

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

. الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف .

وعضوية القضاة السادة

داود طبيطة ، حسان العمairy ، فايز بنى هاني ، عدنان الشيباب .

الممیز: خالد محمد کاید حیاصات .

وکیله المحامي محمد حیاصات .

الممیز ضدها : المؤسسة الصحفية الأردنية ( الرأي ) .

وکیله المحامي محمد العلاوین .

بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٦/٤١٣) تاريخ ٢٠١٦/١٥٥٧ القاضي بنفس القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق شمال عمان في الطلب رقم (٢٠١٥/٤٨) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ وموضوعه رد الدعوى قبل الدخول على الأساس لعلة مرور الزمن والمقدم في الدعوى الصلاحية الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٤٧٧) وبالوقت ذاته قبول الطلب المقدم من المستأنف ضدها موضوعاً ورد الدعوى بالمطالبة بالعلاوة وما ترتب عليها من استحقاقات وغرامات عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٥/٥/١ وحتى تاريخ ٢٠١١/٩/١١ لانقضائها بمرور الزمن المسقط ورد الطلب المقدم من المستأنف ضدها موضوعاً عن الفترة من تاريخ ٢٠١١/٩/١٢ وحتى تاريخ انتهاء عمله الواقع في ٢٠١٣/٩/٣٠ بواقع سنتين وثمانية عشر يوماً حيث لم تنقضي بمرور الزمن المسقط وإعادة الأوراق إلى مصدرها لمتابعة السير في الدعوى الأصلية وفق ما تم بيانه في القرار .

### وتلخص أسباب التمييز بما يلى :

١. أخطأ محكمة الموضوع بعدم تطبيق أحكام المادة (٤) من قانون العمل على وقائع الدعوى وبالناء أخطأ محكمة الاستئناف برد المطالبة لعلة مرور الزمن وخالفت البيانات الخطية للمميز التي بينت استمرارية مطالبة المميز بالحق المطالب به في الدعوى من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧ لغاية تاريخ إقامة الدعوى كما أخطأ محكمة بعدم إجارة البينة الشخصية على الرغم من أهمية شهادة الشهود في نتيجة الدعوى .

٢. وبالناء ، أخطأ محكمة بقرارها برد المطالبة لعلة مرور الزمن ذلك أن المميز كان يشغل منصب مدير لدائرة الموارد البشرية لدى المميز ضدتها وهذه العلاقة تشكل عذراً شرعياً ومانعاً أدبياً موقعاً لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى سندًا لأحكام المادتين (٣٦ و ٣٧) من القانون المدني والمادة (٢/٣٠) من قانون البيانات .

٣. وبالناء ، أخطأ محكمة الموضوع بعدم تطرقهما بتفصير وتأويل ماهية المانع الأدبي.

٤. وبالناء ، أخطأ محكمة ذلك أنها لم تفرق بين الحقوق التي يرتبها القانون والحقوق التي يرتبها العقد ذلك أن الحقوق المطالب بها هي حقوق استحقت بموجب القانون وبموجب نظام موظفي المميز ضدتها وبالتالي لا يسري عليها التقاضي الوارد في المادة (١٣٨) من قانون العمل بل يسري التقاضي الطويل استناداً لنص المادة (٤٥٣/١) من القانون المدني .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

### الـ رـ اـ

بالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي خالد محمد كايد الحياصات كان قد أقام لدى محكمة صلح حقوق شمال عمان الدعوى رقم (٤٤٧٧/٢٠١٤) بمواجهة المدعي عليها المؤسسة الصحفية الأردنية (الرأي) مطالباً بحقوق عمالية على سند من القول إنها استحقت بذمتها نتيجة عمله لديها منذ تاريخ ١٩٩٢/٥/١ بوظيفة (موظف إعلانات) براتب شهري مقداره (١٢٠) ديناراً وتدرج في الوظيفة إلى أن أصبح مديرًا لدائرة الموارد البشرية وأنه حصل على

شهادة الدكتوراه بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٧ وطلب صرف العلاوة المستحقة له بموجب المادة (٧) والمادة (٣٩) من نظام المؤسسة بنسبة (٤٠٪) اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١ وقد استحق له نتيجة ذلك مبلغ (٥١٧١٧) ديناراً عن الفترة من ٢٠٠٥/٥/١ ولغاية ٢٠١٣/٩/٣٠ والرسوم المستحقة والغرامات المترتبة للضمان الاجتماعي نتيجة لضم العلاوة للضمان.

وإنه سبق أن أقام هذه الدعوى لدى محكمة الدرجة الأولى فرديتها لعدم الاختصاص لعلة أن الاختصاص يقع لسلطة الأجور وهو يقيمها مجدداً لكونه لم يعد على رأس عمله اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠.

وأثناء السير بإجراءات التقاضي وبحضور وكيلي الطرفين وبجلسة ٢٠١٥/٢/١١ ورد الطلب رقم (٢٠١٥/٣٨) مقدم من المدعي عليها (المستدعية) بمواجهة المدعي (المستدعى ضده) موضوعه رد الدعوى و/أو جزء منها قبل الدخول على أساس لعلة مرور الزمن.

#### مستندة على الواقع التالي :

أولاً: بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ أقام المستدعى ضده (المدعي) أمام محكمتكم الدعوى الصالحة الحقوقية رقم (٢٠١٤/٤٤٧٧) بمواجهة المستدعية وذلك للمطالبة بحقوق عمالية - مع عدم التسليم - عن فترة عمله من ٢٠٠٥/٥/١ إلى ٢٠١٣/٩/٣٠ - مع عدم التسليم -.

ثانياً: إن الحقوق العمالية موضوع الدعوى - مع عدم التسليم - تتقادم بمرور سنتين على تاريخ استحقاقها - مع عدم التسليم - عملاً بأحكام المادة (١٣٨) بـ(بـ) من قانون العمل .

ثالثاً : إن دعوى المدعي فيما يتعلق بأية مطالبات تزيد على مدة سنتين من تاريخ إقامة الدعوى غير مسموعة قانوناً لمرور الزمن المانع من سماعها .

**طالبة:**

وقف السير في الدعوى الأصلية والانتقال لرؤبة الطلب عملاً بالمادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وغب الثبوت الحكم برد دعوى المدعي و/أو جزء منها لعلة مرور الزمن وتضمينه المصروف وأتعاب المحاماة .

**وقررت محكمة الصلح وقف السير بالدعوى والانتقال لرؤبة الطلب وبعد استكمال إجراءات المحاكمة فيه و بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ أصدرت قرارها القاضي :**

١. قبول الطلب رقم (٢٠١٥/٣٨) المقدم من المستدعي لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعي ضده بعلاوة درجة الدكتوراه والاستحقاقات والغرامات المترتبة على إضافة العلاوة عن الفترة من ٢٠٠٥/٥/١ ولغاية ٢٠١٢/١١/١٢ ورد دعوى المدعي الأصلية رقم (٢٠٠٤/٤٤٧٧) المتعلقة بهذه المطالبة لمرور الزمن المانع من سماعها.

٢. رد الطلب رقم (٢٠١٥/٣٨) المقدم من المستدعي لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس فيما يتعلق بمطالبة المستدعي ضده بعلاوة درجة الدكتوراه والاستحقاقات والغرامات المترتبة عن الفترة من ٢٠١٢/١١/١٣ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠١٤/١١/١٣ وقبول دعوى المدعي الأصلية رقم (٢٠١٤/٤٤٧٧) المتعلقة بهذه المطالبة كونها مقامة ضمن المدة القانونية والدعوى بها مسموعة .

٣. الانتقال لرؤبة الدعوى الأصلية رقم (٢٠١٤/٤٤٧٧) والسير بها من النقطة التي وصلت إليها .

٤. إرجاء البت في المصروف وأتعاب المحاماة إلى حين إصدار القرار النهائي الفاصل في الدعوى الأصلية .

لم يرضِ المدعي (المستدعي ضده) بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم (٢٠١٦/١٥٦٥٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ القاضي :  
للهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١١) من قانون محاكم الصلح قررت فسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته قررت :

١. قبول الطلب المقدم من المستأنف ضدها موضوعاً ورد الدعوى بالمطالبة بالعلاوة وما ترتب عليها من استحقاقات وغرامات عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٥/٥/١ وحتى تاريخ ٢٠١١/٩/١١ لانقضائها بمرور الزمن المسلط .

٢. رد الطلب المقدم من المستأنف ضدها موضوعاً عن الفترة من تاريخ ٢٠١١/٩/١٢ وحتى تاريخ انتهاء عمله الواقع في ٢٠١٣/٩/٣٠ الواقع سنتين وثمانية عشر يوماً حيث لم تتقض بمرور الزمن المسلط .

٣. إعادة الأوراق إلى مصدرها لمتابعة السير في الدعوى الأصلية وفق ما تم بيانه .

لم يقبل المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بالتحته التمييزية المقدمة على العلم بتاريخ ٢٠١٦/٦/٥ والمبلغة للمميز ضدها بتاريخ ٢٠١٦/٧/١١ ولم تقدم جواباً.

#### وعن أسباب التمييز :

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف برد المطالبة عن الفترة من ٢٠٠٥/٥/١ ولغاية ٢٠١١/٩/١١ لعنة مرور الزمن رغم وجود مانع أدبي موقعاً لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى والمتمثل أن المميز كان يشغل منصب مدير دائرة الموارد البشرية لدى المميز ضدها حتى تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ .

ورداً على ذلك فإن إشغال المدعي (المميز) لمنصب مدير دائرة الموارد البشرية لدى المدعي عليها (المميز ضدها) لا يشكل مانعاً أدبياً (وفقاً لأحكام المادة (٢٣٠) من قانون البيانات ) من شأنه وقف التقاضي وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها مما يبني على ذلك أن هذين السببين لا ينالان من حكمها ويقتضي ردهما .

وعن السببين الأول والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بأن الحقوق المطالب بها استحق بموجب القانون والمادة (٣٩) من النظام الداخلي للشركة المميز ضدها وأن هذه الحقوق لا يسري عليها التقاضي الوارد بالمادة (١٣٨) من قانون العمل وإنما يسري التقاضي الطويل استناداً إلى نص المادة (٤٥٣) و (١) من القانون المدني .

في ذلك نجد أن وكيل المدعى عليها (الممیز ضدها) تقدم بطلب رد الدعوى بالأساس لعلة مرور الزمن المانع من سماع دعوى المدعى (الممیز) بما يتفق وأحكام المادة (١٠٩) من الأصول المدنية وبالرجوع إلى أوراق الدعوى لا نجد أن وكيل الممیز ضدها قد أقر صراحة أو ضمناً بمطالبة المدعى (الممیز) حتى يصار إلى تطبيق أحكام المادة (٤٥٢/٢) من القانون المدني وطالما أن المدعى يطالب بحقوق عمالية تمثلت بعلاوة الدكتوراه (حسب لائحة دعوه) فإن المادة (١٣٨) من قانون العمل هي الواجبة التطبيق على الطلب الماثل.

وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة ذاتها مما ينبغي على ذلك أن هذين السببين لا ينالان من حكمها مما يتوجب ردهما.

\_\_\_\_\_ هذا نقرر رد التمييز وتصديق الحكم الممیز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ حمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٩ هـ.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو  
نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / ف.أ.

lawpedia.jo